

عقد ايجار منقول

الفريق الأول (المالك) : يحمل الرقم الوطني ويحمل بطاقة شخصية رقم صادرة عن مكتب الأحوال المدنية بمدينة بتاريخ
عنوانه للتبيغ :، منطقة ، حي ، شارع ، بناية رقم ، شقة رقم

الفريق الثاني (المستأجر) : / يحمل الرقم الوطني ويحمل بطاقة شخصية رقم صادرة عن مكتب الأحوال المدنية بمدينة بتاريخ
عنوانه المختار للتبيغ : ، منطقة ، شارع بناية رقم شقة رقم رقم الهاتف للتبليغ :

المقدمة : حيث أن الفريق الأول يملك (يذكر نوع المنقول وأوصافه وتسجيله) وهو راغب في تأجيره وكان الفريق الثاني ذا خبرة باستعمال (المنقول) المذكور وهو راغب باستئجاره .
فقد اتفق الفريقان وهما بكمال الأهلية المعترضة شرعاً وقانوناً على ما يلي :

(1) المادة

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

(2) المادة

أجر الفريق الأول الفريق الثاني القابل لذلك إجارة قطعية لا رجوع فيها ولا نكول له (يذكر المنقول)
الموصوف في المقدمة لقاء بدل شهري مقطوع قدره دينار أردني يدفعه الفريق الثاني للفريق الأول في موطن
المختار مقدماً في اليوم الأول من كل شهر ميلادي يحل بعد الشهر الجاري ، وقد استوفى الفريق الأول أجرة
شهر

الجاري وأبراً ذمة الفريق الثاني منه .

(3) المادة

تسلم الفريق الثاني المأجور مع ملحقاته ومستلزمات استعماله كامله بالحالة المتفق عليها خاليا من أي عطب أو كسر او نقص او عيب ظاهر أو خفي صالح للاستعمال والتزام باعادته بالحالة المذكورة بانقضاء مدة الاجارة واسقط الفريق الثاني حقه في الإخطار ومهنته .

الماده (4)

أ- مدة الإجارة شهر واحد تبدأ من تاريخ / / وتنتهي بتاريخ / / وتجدد حكماً شهلاً مالم يطلب أحد افريقيين إنهاء الإجارة قبل يوم من انتهاء الإجارة الجارية .

الماده (5)

أ - التزم الفريق الثاني باستعمال المأجور وفق الأصول الفنية وبعニアية الرجل المعتمد وبدفع أثمان مستلزمات استعمال من ماله الخاص .

ب - التزم الفريق الأول بصيانة المأجور الصيانة الضرورية التي تبقيه صالح للاستعمال والانتفاع به وبالصيانته الدورية .

ج - يعتبر المأجور أمانة بيد الفريق الثاني لحين إعادته للفريق الأول بانقضاء مدة الإجارة ويكون مسؤولاً عن عطبه أو كسره وتعبيه عيناً خفياً أو ظاهراً سواء بفعله أم بفعل الغير وعن فقده وسرقه وحالكه كما يكون ملزماً بتعويض الفريق الأول عن كل ما يصيبه دون الإخلال بحق الفريق المذكور بمقاضاته مدنياً وجزائياً لإخلاله بالأمانة المذكورة .

د - لا يجوز للفريق الأول إعارة أو تأجير أو رهن المأجور أو إجراء أي تصرف عليه والتزم بالإبقاء على حيازته ما دامت الإجارة قائمة كما لا يجوز له التنازل عن الحيازة أو الإجارة للغير بعوض أو بغير عوض .

المادة (6)

وضع الفريق الاول لدى الفريق الثاني تأمينا قدرة دينار اردني لضمان رد المأجور ويستعيده بانتهاء الإجارة ويستعيده بانتهاء الإجارة ويستعيد رصيده بعد اقتطاع قيمة تعويض ما أصاب المأجور من ضرر ولا تحتسب فوائد على هذا التأمين ويعتبر توقيع هذا العقد ايصالاً بقبض الفريق الأول التأمين للمذكور .

المادة (7)

كل نزاع ينشأ بين افريقيين حول هذا العقد يكون النظر فيه من اختصاص محكمة دون غيرها من المحاكم .

الماده (8)

يعتبر كل من افريقيين مُعذرا بما يتربت عليه من التزامات بموجب هذا العقد بمجرد حلول أجلها دونما حاجة لا عذاره أو الحصول مع حكم قضائي بذلك .

الماده (9)

يقر الفريقان أن العنوانين المثبتة إزاء كل منهما هي الموطن المختار لإجراء التبليغات وأية إخطارات أو تبليغات أو مراسلات على هذه العنوانين تعد صحيحة منتجة لأنثرها القانونية ما لم يخطر أي فريق الفريق الآخر بتغيير عنوانه بإخطار خططي ز

الماده (10)

نظم هذا العقد من نسختين احتفظ كل من الفريقين بإحدهما .

..... تحريراً بتاريخ

الفريق الثاني

الفريق الأول